

بحار الأنوار

[177] داود، ثم قال: " هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب " قال: قلت: ما أعطاه
□ جعلت فداك ؟ قال: نعم يا باعبدة إنه إذا قام قائم آل محمد حكم بحكم داود وسليمان
لا يسأل الناس بينة. (1) بيان: قوله (عليه السلام): ما أعطى داود كلمة ما إما مصدرية، أي
لم يمنع □ تعالى من إعطاء الابن إعطاء الأب، أو موصولة، أي لم يمنع □ ما أعطاه داود من
إعطاء سليمان أفضل منه، قوله: قال: نعم يا باعبدة أجاب بوجه يفهم منه ما سأله وزيادة
أي ما أعطاه □ هو العلم بالوقائع وعدم الاحتياج إلى البينة، وفي الكافي بعد قوله: أن
أعطى سليمان: ثم قال يا باعبدة: فلا تكلف. (2) ثم اعلم أن الظاهر من الاخبار أن القائم
(عليه السلام) إذا ظهر يحكم بما يعلم في الواقعة لا بالبينة، وأما من تقدمه من الائمة
(عليهم السلام) فقد كانوا يحكمون بالظاهر وقد كانوا يظهرون ما يعلمون من باطن الامر
بالحيل كما كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يفعل في كثير من الموارد. (3) وقال الشيخ
المفيد في كتاب المسائل: للامام (عليه السلام) أن يحكم بعلمه كما يحكم بظاهر الشهادات،
ومتى عرف من المشهود عليه ضد ما تضمنته الشهادة أ بطل بذلك شهادة من شهد عليه وحكم فيه
بما أعلمه □ تعالى، وقد يجوز عندي أن تغيب عنه بواطن الامور فيحكم فيها بالظواهر، وإن
كانت على خلاف الحقيقة عند □ تعالى ويجوز أن يدل □ تعالى على الفرق بين الصادقين من
الشهود وبين الكاذبين فلا تغيب عنه حقيقة الحال، والامور في هذا الباب متعلقة بالالطاف
والمصالح التي لا يعلمها على كل حال إلا □ عزوجل. ولاهل الامامة في هذه المقالة ثلاثة
أقوال: فمنهم من يزعم أن أحكام الائمة على الظواهر دون ما يعلمونه على كل حال، ومنهم من
يزعم أن أحكامهم إنما هي _____ (1) بصائر الدرجات:
72 و 150 والاية في ص: 39. (2) اصول الكافي 1: 397. (3) في نسخة: في كتاب مسائل.